الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/221
21 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/805)]

٤٩/٢٢١ ـ خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٦/١٩٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تحيط علما مع التقدير بأعمال لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ على النحو المقدم من لجنة المؤتمرات[٢]؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٥ بناء على الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

(١) A/49/32 و Add.1-3 .

(٢) A/49/32، المرفق الأول.

٤ - تدعو الأجهزة التشريعية المختصة إلى حل جميع الهيئات التي تعالج الفصل العنصري ، وذلك عملا بقراري الجمعية العامة ٢٥٨/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٥ - تدعو هيئات الأمم المتحدة إلى تجنب عقد اجتماعات يومي ٢ آذار/مارس و ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، كما تدعو الأمانة العامة إلى أخذ هذه الترتيبات في الاعتبار عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات في المستقبل؛

٦ - تقرر أن يكون التجاوز عن قاعدة المقر، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، على النحو التالي:

(أ) وقف العمل بها في حالة اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، نظرا لنقل تلك الهيئة إلى فيينا ولما قررته من عقد اجتماعاتها في فيينا في المستقبل؛

(ب) إعادة صياغتها في حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ضوء التدبير الذي اتخذته الجمعية في الفقرة ٥ (ج) من مرفق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، الذي تعقد بموجبه دورة موضوعية واحدة للمجلس تتراوح مدتها بين أربعة وخمسة أسابيع بالتناوب سنويا بين نيويورك وجنيف في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه؛

(ج) وقف العمل بها في حالة اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنها لم تمارس حقها في الاجتماع خارج المقر منذ عام ١٩٨٥.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٥٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ٢٣٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة في اللجنة الخامسة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة[٣]،

وإذ تدرك الممارسة القائمة التي تتبعها الدول الأعضاء، من خلال الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء، فيما يتعلق بطلب التقارير،

وإذ تشيد بالمبادرات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في مقرريه ٤/٩٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ و ٢٤/٩٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل مراقبة الوثائق والحد منها،

وإذ تشير إلى ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات السابقة بمراقبة الوثائق والحد منها، وبصفة خاصة ما ورد في قراريه ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، و ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، ومقرره ٢٧٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، وإذ تلاحظ أن بعض الوثائق ما زالت لا تقدم في مواعيدها وفي إطار المبادئ التوجيهية المتبعة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على عدد الصفحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة قد قررا الاستغناء عن المحاضر الموجزة،

وإذ توافق على ضرورة واستصواب توفير محاضر حرفية ومحاضر موجزة لبعض الهيئات ذات الطابع السياسي أو القانوني، مع التأكيد على الحاجة إلى استعراض الاجراءات وتنظيم توفير محاضر الجلسات، حسب الاقتضاء،

وسعيا منها إلى تشجيع الهيئات التي لها حق في توفير محاضر الجلسات على استعراض احتياجاتها من هذه المحاضر،

١ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى استعراض حقها في محاضر الجلسات، وتناشد هيئات المعاهدات المأذون لها بتحديد ممارستها بنفسها في هذه المسألة أن تستعرض احتياجاتها من تلك المحاضر؛

٢ - تقرر أن توفر محاضر الجلسات على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الهيئات التالية أن تقدم، وفقا للإجراءات القائمة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، مبررات لاستمرار الحق المعمول به حاليا في توفير محاضر للجلسات:

---

(٣) انظر A/C.5/49/SR.26 و 27 و 30 و 35 .

(أ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع شفوية)؛

(ب) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) اللجنة الأولى؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(هـ) الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة التي تعقد اجتماعات بمناسبة الأيام الدولية للتضامن التي تعلنها الجمعية العامة؛

(و) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٤ - تكرر طلبها أن يقترح رؤساء الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاته الفرعية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، على الدول الأعضاء أن تعتمد، في بداية كل دورة، المدد المحددة التي يسمح بها للمتكلمين؛

٥ - تقرر ضرورة إصدار محاضر الجلسات في حينه؛

٦ - تقرر أيضا أن تعتمد التدابير التالية للحد من الوثائق:

(أ) أن تكون الوثائق التي يكون منشؤها الأمانة العامة واضحة وموجزة، ولا تتجاوز عموما القيود المفروضة على عدد الصفحات، إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لتوفير المعلومات التي تطلبها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛ وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يبقي الأمين العام الممارسة القائمة لمراقبة الوثائق والحد منها قيد الاستعراض، بغية تخفيض عدد صفحات الوثائق حيثما أمكن؛

(ب) أن تكون تقارير الهيئات الفرعية عملية المنحى وموجزة وأن تتضمن معلومات دقيقة تقتصر على وصف الأعمال التي ينجزها الجهاز المعني، والنتائج التي توصل إليها، ومقرراته، وتوصياته إلى الجمعية العامة؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة العامة ضمان إتاحة الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق؛

(د) أن يطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تبين، قبل أن تعتمد الجمعية العامة أي ولاية تشريعية بشأن طلب وثائق، ما إذا كان يمكن إعداد تلك الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة والإجراءات القائمة ذات الصلة المتعلقة بالميزانية؛

(هـ) أن يطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أن تتوخى، إلى أقصى قدر ممكن، الاعتدال في تقديم اقتراحات تتضمن طلبات لتوفير تقارير، ممتثلة على الوجه التام لما تقرره بشأن ترشيد برنامج العمل؛

٧ - تحيط علما بمضمون المرفق الثاني لتقرير لجنة المؤتمرات[٤]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بمتابعته وتقديم تقرير بشأنه إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

الهيئات التي لها الحق في توفير محاضر مكتوبة للجلسات

١ - الهيئات التي تستمر في تلقي محاضر حرفية:

(أ) مجلس الأمن؛

(ب) لجنة الأركان العسكرية؛

(ج) الجمعية العامة (الجلسات العامة)؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (لجلسات الاستماع إلى الشهود)؛

(هـ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع شفوية)؛

(و) مجلس الوصاية؛

(ز) مؤتمر نزع السلاح (على أساس أن يتلقى المؤتمر المحاضر الحرفية عن البيانات الكاملة كما تدلي بها الوفود المعنية وتتأكد من صحتها ولكن دون الاستعانة بمدوني المحاضر الحرفية)؛

(ح) هيئة نزع السلاح؛

(ط) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

---

(٤) A/49/32.

(ي) اللجنة الأولى؛

(ك) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ل) الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، التي تعقد اجتماعات بمناسبة الأيام الدولية للتضامن التي تعلنها الجمعية.

٢ - الهيئات التي توفر لها محاضر موجزة:

(أ) مكتب الجمعية العامة ولجانها الرئيسية؛

(ب) الهيئات الفرعية لمجلس الأمن؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجلسات العامة)؛

(د) لجنة القانون الدولي؛

(هـ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛

(و) لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(ز) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف؛

(ح) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية القانونية؛

(ط) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ي) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ك) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

'١' لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

'٢' اجتماعات الدول الأطراف؛

(م) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:

'١' لجنة مناهضة التعذيب؛

'٢' اجتماعات الدول الأطراف؛

(ن) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(س) اتفاقية حقوق الطفل:

'١' لجنة حقوق الطفل؛

'٢' اجتماعات الدول الأطراف؛

(ع) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

'١' اللجنة المعنية بحقوق الانسان؛

'٢' اجتماعات الدول الأطراف؛

٣ - الهيئة التي لن توفر محاضر لجلساتها بعد الآن:

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (إلا إذا طلبت اللجنة فتوى من محكمة العدل الدولية).

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة المتعلقة بخدمات المؤتمرات[٥]،

١ - تؤيد النتائج والاستنتاجات الواردة في الدراسة الشاملة المتعلقة بخدمات المؤتمرات، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

---

(٥) A/C.5/49/34 و Corr.1.

٢ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين خدمات المؤتمرات، وتحث الأمانة العامة على مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتوفير خدمات المؤتمرات بما يفي على الوجه التام باحتياجات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، مع ضمان تلبية معايير ارتفاع النوعية وحسن التوقيت؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الآثار السلبية، إن وجدت، التي يمكن أن تنجم عن إلغاء الوظائف التسع عشرة في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في الحسبان، بصفة خاصة، الاحتياجات من خدمات المؤتمرات الناشئة عن زيادة حجم عمل مجلس الأمن، وبالتالي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مؤشرات للأداء تكون أكثر شفافية، ومعلومات أفضل عن تكاليف الاجتماعات والوثائق، وتحليلا تفصيليا للطلب الحقيقي على خدمات المؤتمرات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات بشأن التدريب اللغوي المراد إدراجه في مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بغرض إبقاء المترجمين الشفويين والتحريريين على علم بأحدث التطورات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تنمية العلاقات الودية بين الدول يمكن أن تؤدي إلى تدعيم السلم في العالم وتعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية،

وإذ تلاحظ أن الدورات السنوية للجمعية العامة تمثل أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية خلال السنة،

وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الملحوظة في عضوية الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة،

وإذ تلاحظ ما يترتب على ذلك من زيادة في الطلب على المرافق اللازمة للاجتماعات الثنائية والاتصالات المباشرة بين رؤساء الدول والحكومات ووزراء خارجية الدول الأعضاء خلال الدورات السنوية للجمعية العامة،

وإذ تسلم بأن الاجتماعات الثنائية والاتصالات المباشرة بين الدول الأعضاء هي عناصر هامة تساعد على تعزيز مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن للأمم المتحدة دورا هاما في تيسير تلك الاجتماعات الثنائية والاتصالات بين الدول الأعضاء،

١ - تلاحظ أن المرافق القائمة في الصالتين الاندونيسية والصينية قد أصبحت لا تكفي لعقد الاجتماعات الثنائية والاتصالات بين الدول الأعضاء أثناء الدورات السنوية للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتحسين الترتيبات ومرافق الاجتماعات في الصالتين الاندونيسية والصينية بغرض التمكين من عقد مزيد من الاجتماعات الثنائية والاتصالات بين الدول الأعضاء؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح أماكن أخرى لانعقاد تلك الاجتماعات؛

٤ - تطلب من الأمانة العامة دراسة إمكانية وضع نظام يتسم بالانصاف والكفاءة لاستخدام هذه المرافق والأماكن؛

٥ - تطلب إلى الأمانة العامة تنفيذ هذه التحسينات في وقت مناسب لتكون جاهزة عند الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٦ - تقرر أن تجرى تلك التحسينات في حدود الموارد القائمة.

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤